

## وزارة الشؤون الإجتماعية

ج - أن يقع إقرار الصبغة الإقتصادية أو الفنية للتوقف المؤقت عن العمل أو لفلق المؤسسة بصفة فجيئية من قبل تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد، المختصة ترابيا أو قضائيا.

د - أن يقع إثبات عدم تعاطيهم لنشاط مؤجر خاضع لنظام قانوني للضمان الإجتماعي خلال فترة التوقف المؤقت عن العمل.

هـ - ألا يكونوا في وضعية تخول لهم الحق في الإنتفاع بجزاية تقاعد أو بجزاية عجز.

و - أن يكون قد وقع تسجيلهم بمكتب شغل لمدة شهر على الأقل ولم يعرض عليهم أي عمل.

الفصل 4 - ترسل المطالب إلى الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا ويقع بحثها من قبل قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا ثم تعرض على اللجان الإستشارية لدى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي لإبداء الرأي فيها.

الفصل 5 - تسند الإعانات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بناء على مقرر من وزير الشؤون الإجتماعية وتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ إتصاله بالمقرر.

الفصل 6 - يخول لوزير الشؤون الإجتماعية علاوة عن الحالات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وفي حدود الإعتماد السنوي المقرر أن يسند إعانات ومنح تدخل في إطار التدخلات والأعمال الإجتماعية لفائدة الأجراء أو منظماتهم النقابية الأكثر تمثيلا وتصرف هذه الإعانات والمنح لفائدة المنتفعين بها من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بناء على مقرر من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 1029 لسنة 1982 المؤرخ في 15 جويلية 1982 المتعلق بإحداث إعانة لبعض الأجراء مثلما وقع إتمامه بالأمر عدد 593 لسنة 1993 المؤرخ في 6 مارس 1993.

الفصل 8 - وزراء الشؤون الإجتماعية والمالية والتنمية الإقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1925 لسنة 1997 مؤرخ في 29 سبتمبر 1997 يتعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تمتمتها أو نقحتها وخاصة منها القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1029 لسنة 1982 المؤرخ في 15 جويلية 1982 المتعلق بإحداث إعانة لبعض الأجراء كما وقع إتمامه بالأمر عدد 593 لسنة 1993 المؤرخ في 6 مارس 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخصص إعتماد سنوي لدى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي لتمويل التدخلات والأعمال الإجتماعية لفائدة العمال الذين فقدوا شغلهم بصفة مؤقتة لأسباب إقتصادية أو فنية خارجة عن إرادتهم وفقا لما نص عليه القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه وحسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 - يحدد الإعتماد السنوي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بعد أخذ رأي مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويضبط مبلغ الإعتماد سنويا حسب الإحتياطي المتوفر لدى الصندوق والإحتياجات المتوقعة في هذا المجال.

الفصل 3 - يمكن إسناد إعانة لفائدة العمال أقصاها أجرة ثلاثة أشهر عمل تقاضاها العامل من قبل ولا تؤخذ الأجرة بعين الإعتبار إلا في حدود الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2.400 ساعة في السنة.

ويشترط للإنتفاع بهذه الإعانة أن تتوفر في العمال المشار إليهم أعلاه الشروط التالية :

أ - أن يكونوا قد فقدوا شغلهم لأسباب خارجة عن إرادتهم دون أن يحصلوا على تعويض في صورة توقف المؤسسة المؤقت عن العمل لظروف إقتصادية أو فنية أو لغلقتها بصفة فجيئية.

ب - أن لا تقل أقدميتهم في آخر نشاط مارسوه قبل التوقف عن العمل عن ثلاث سنوات متتالية.